

التعليقات على مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة كما وردت في التوصيات الدستورية المقترحة

أولاً. مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

التعذيب جريمة وانتهاك جسيم لحقوق الإنسان يخلف آثاراً كارثية على الضحية، وعلى أسرته، وعلى المجتمع بأسره. تتنافى ممارسات التعذيب مع سيادة القانون بشكلٍ صارخٍ وهي جريمة نكراء تقرّ بها دساتير الدول من حول العالم ويحظرها القانون الدولي حظراً مطلقاً. والحظر المطلق يعني عدم وجود أي استثناءات وعدم القبول بأي مبررات، حتى في حالات الطوارئ.

تعدّ ليبيا دولة طرفاً في عددٍ من المعاهدات الدولية والإقليمية التي تتصّ على مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (إساءة المعاملة)، ومن هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 (المادتان 7 و10)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 (المادة 5)، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الصادرة عام 1984، واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في سنة 1989 (المادة 37).

بموجب القانون الدولي، تلزم الدول الأطراف في اتفاقية معينة بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتكفل الدول أيضاً أن تتوافق قوانينها المحلية مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.¹ وتتصّ المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".² ليبيا ملزمة إذاً بتضمين حظر التعذيب في نظامها القانوني المحلي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل ليبيا منع أعمال التعذيب في الممارسة الفعلية، ولا سيما من خلال ضمان توافق المؤسسات المحلية مع القوانين الساعية لمنع التعذيب.³

تتمتع الدول ببعض الصلاحيات لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية بحسب ما تراه مناسباً، إلا في حال أملي عليها نقيض ذلك. ولكن، طالبت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مراراً الدول بتسيخ مناهضة

¹ المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانون العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004)، الفقرة 13.

² إضافة التشديد.

³ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2 (2008). إقرأ المزيد في التقرير الصادر عن منظمة "ريدريس" بعنوان: *Bringing the International Prohibition of Torture Home* (يناير 2006)، ص. 15.

التعذيب في الدستور تشديداً منها على خطورة التعذيب كجريمة وكانهاك لحقوق الإنسان في آن.⁴ كما يكفل المنع المطلق للتعذيب في الدستور ضمان التزام هيئات الدولة به⁵ ويوفر ضماناً تحول دون اتخاذ البرلمان لقرار بإلغاء مناهضة التعذيب بموافقة الأكثرية البسيطة من أعضائه ودون إطاحة الهيئة القضائية به؛ كما تحول هذه الضمانة دون تقييد الحق في الحرية من التعذيب في حالات الطوارئ.⁶

في عددٍ من ملاحظاتها الختامية حول تقارير الدول الأطراف، شددت لجنة مناهضة التعذيب على أهمية إدراج حظر التعذيب في الدساتير الوطنية. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالأردن، أدلت اللجنة بما يلي:

بينما تلاحظ اللجنة أن تعريف التعذيب أدرج في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات، فإنها تأسف لأن الباب الثاني من الدستور الأردني، الذي ينص على "حقوق الأردنيين وواجباتهم" لا يتضمن حظراً صريحاً للتعذيب ولغيره من أشكال العقوبة أو إساءة المعاملة. ... ينبغي للدولة الطرف أن تُدرج حظر التعذيب في نص الدستور، لكي تعبر عن اعتراف حقيقي وهام بأن التعذيب يمثل جريمة خطيرة وانتهاكاً لحقوق الإنسان ولكي تكافح الإفلات من العقاب.⁷

في ما يتعلق بزامبيا، أعربت اللجنة عن قلقها من أن:

... المادة 25 من دستور الدولة الطرف لا تنص بوضوح على الحظر المطلق للتعذيب، بغض النظر عن إعلان حالة الحرب أو الطوارئ العامة في البلاد (المادة 2). ينبغي للدولة الطرف أن تدرج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في دستورها وفي سائر القوانين الأخرى بحيث لا يكون من الممكن تبريره مهما كانت الظروف استثنائية في البلاد.⁸

بالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة في سياق التعليق على تقرير غانا عن قلقها من "غياب أحكام قانونية واضحة تضمن عدم تقييد الحظر المطلق للتعذيب أيّاً كانت الظروف".⁹ على نحو مماثل، طلب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب من غانا "إدراج أحكام قانونية واضحة في الدستور والقوانين الوطنية تضمن حظر التعذيب بشكلٍ مطلق وغير قابل للتقييد، بما يتوافق مع المادة 2، الفقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".¹⁰

كذلك الأمر، عبّرت لجنة حقوق الطفل عن دعمها لتضمين الدستور الحظر المطلق للتعذيب.¹¹

⁴ راجع أيضاً تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان ل. منديز، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/25/60/Add.1 (5 مارس 2014)، الفقرة 95.

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الملاحظة 1 أعلاه، الفقرة 4.

⁶ التقرير الصادر عن منظمة "ريدرس"، الملاحظة 3 أعلاه، ص. 44.

⁷ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: الأردن، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/JOR/CO/2 (25 مايو 2010)، الفقرة 9.

⁸ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: زامبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/ZMB/CO/2 (26 مايو 2008)، الفقرة 5.

⁹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: غانا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GHA/CO/1 (15 يونيو 2011)، الفقرة 11.

¹⁰ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، الملاحظة رقم 4 أعلاه، الفقرة 95 (أ).

¹¹ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية: نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/NGA/CO/3-4 (21 يونيو 2010)، الفقرة 39 (أ)؛ الملاحظات الختامية: باكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/15/Add.217 (27 أكتوبر 2003)، الفقرة 41 (ج).

ثانياً. المقاربات التي انتهجتها الدول لتضمين الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في دساتيرها

يترتب على حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التزام شامل على الدول باتخاذ التدابير الآيلة لمنع التعذيب، بما فيها التدابير التشريعية، ومجموعة من الالتزامات المحددة في ما يتعلق بالتدابير الوقائية، والمساءلة الجنائية والتعويض.¹² فعلى الدول أن تمتنع عن ممارسة التعذيب وأن تتخذ الالتزامات الإيجابية لضمان منع التعذيب، وفي حال وقوعه، تطبيق العدالة.¹³

وقد عملت معظم الدول التي اعتمدت دساتير لها في العقد الأخير من الزمن على إدراج أحكام دستورية مناهضة للتعذيب. في ما يلي لمحة عامة عن النماذج الدستورية المعتمدة وميزات المقاربات المعتمدة.

أ- الحظر العام للتعذيب

تكتفي دساتير عدة بحكم عام بشأن حظر التعذيب وإساءة المعاملة. ويتخذ هذا الحظر العام أحد الأشكال التالية:

1. يحظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تتخذ المقاربة المتمثلة في الحظر العام والموجز للتعذيب نهجاً مماثلاً لما يرد في المادة 18 من الدستور الانتقالي لجنوب السودان لسنة 2011 والتي تنصّ على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."¹⁴ وغالباً ما يستكمل هذا الحظر بأحكام تنصّ على عدم انتقاص حظر التعذيب حتى في حالات الطوارئ، كما يرد في دساتير كلّ من جمهورية الكونغو الديمقراطية،¹⁵ وجنوب السودان¹⁶ والسودان.¹⁷

¹² لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الملاحظة 3 أعلاه؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الملاحظة 1 أعلاه؛ الإجراء ضدّ فورونديجا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (10 ديسمبر 1998)، الدعوة رقم IT-95-17/I-T، الفقرة 149. ¹³ المصدر نفسه. أنظر أيضاً دعوى فيلاسكيز رودريغيز ضدّ الهوندوراس، المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان (المجموعة ج) رقم 4، بالأخص الفقرة 166.

¹⁴ راجع على نحو مماثل المادة 33 من الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان، 2005. ¹⁵ تنصّ المادة 61 من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية للعام 2005 على ما يلي: "لا يجوز في أيّ حال من الأحوال، حتى عند إعلان حال الحصار أو الطوارئ بما يتوافق مع المادتين 85 و86 من هذا الدستور، انتقاص الحقوق والحقوق الأساسية المعدّدة كالاتي: [...] حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." ¹⁶ تنصّ المادة 188 من الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لسنة 2011 على ما يلي: "أثناء حالة الطوارئ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ، بموجب القانون أو أية أوامر تدابير لا تقيد أحكام هذا الدستور باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه: (أ) تعليق جزء من وثيقة الحقوق. ولكن، لا يجوز في ذلك انتقاص... حظر التعذيب..."

¹⁷ تنصّ المادة 211 (أ) من الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان لسنة 2005: "يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، أثناء سريان حالة الطوارئ، أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي، أية تدابير تقيّد، أو تلغي جزئياً، أو تحدّ من مفعول أحكام هذا الدستور

2. يحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ يحدّد التعذيب على أنه يشمل التعذيب المعنوي أو النفسي

ينصّ الفصل 23 من دستور تونس لسنة 2014 على ما يلي: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي".¹⁸ أما الدستور اليوناني (المعدّل في العام 2008) فينصّ في المادة 7 منه على ما يلي: "يحظر التعذيب، وأي إساءة جسدية، أو إصابة صحية أو استخدام للعنف النفسي، وأي انتهاك للكرامة الإنسانية وبعاقب عليها بالقانون". تتبع دول أخرى أيضاً مثل الجزائر وأنغولا¹⁹ نموذجاً مماثلاً، إذ تنصّ المادة 34 من دستور الجزائر لسنة 1963، المعدّل، على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

3. يضاف حظر التجارب الطبية والعلمية إلى حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة تماشياً مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء اشتمل تعريف التعذيب على التعذيب المعنوي/النفسي كما هو مشار إليه أعلاه في (1) و(2) أو لم يتم تحديد ذلك.

تنصّ المادة 22 من دستور قبرغيزستان لسنة 2011 على ما يلي: "1. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [...] 2. يحظر إجراء التجارب الطبية أو البيولوجية أو النفسية على الأشخاص من دون موافقتهم الطوعية الصريحة والمثبتة". ومن الدول الأخرى التي تنصّ في دساتيرها على أحكام مماثلة تذكر كلّ من مدغشقر²⁰، ورواندا²¹، وصربيا²²، وفيجي²³، وجنوب أفريقيا²⁴، والصومال²⁵، وروسيا²⁶، وتركيا.²⁷

واتفاقية السلام الشامل باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه: (أ) تعليق جزء من وثيقة الحقوق. ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في...الحرمة من التعذيب..."

¹⁸ لا يتضمّن الدستور أيّ إشارة أخرى إلى التعذيب إلا في سياق التأكيد على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

¹⁹ تمنح المادة 36 من دستور أنغولا لسنة 2010 الجميع "ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ [و] ج) الحق في التمتع بالسلامة الجسدية والعقلية الكاملة".

²⁰ تنصّ المادة 8 من دستور جمهورية مدغشقر لسنة 2010 على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، يحظر إخضاع أحد للتجارب الطبية أو العلمية من دون موافقته".

²¹ تنصّ المادة 15 من دستور رواندا لسنة 2003 مع التعديلات في العام 2010 على ما يلي: "لكلّ شخص الحق في التمتع بالسلامة الجسدية والمعنوية. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو الإساءة الجسدية، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا يجوز إخضاع أحد للتجارب من دون موافقته المستنيرة. وتحدّد أشكال الموافقة والتجارب بموجب القانون".

²² تنصّ المادة 25 من دستور صربيا لسنة 2006 على ما يلي: "لا يجوز أن تنتهك السلامة الجسدية والمعنوية، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو التجارب الطبية وسائر التجارب الأخرى من دون موافقته الحرة".

²³ تنصّ المادة 11 من دستور فيجي لسنة 2013 على ما يلي: "1) لكلّ شخص الحق في الحرية من التعذيب بكافة أشكاله سواء جسدياً، معنوياً أو عاطفياً، ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الشديدة على نحو غير متناسب. [...] 3) لكل شخص الحق في الحرية من المعاملة أو الإجراءات العلمية أو الطبية غير المنصوص عليها بقرار من المحكمة أو من دون موافقته المستنيرة، أو في حال عجزه عن إعطاء موافقته المستنيرة، من دون الموافقة المستنيرة لوصيّ شرعي".

4. الحظر كما هو وارد في (1) أعلاه، بما في ذلك أشكال العنف المحددة التي تعادل التعذيب

وفقاً للمادة 15 (4) من دستور الصومال لسنة 2012، "ختان النساء ممارسة عرفية قاسية ومهينة، ومعادلة للتعذيب. يحظر ختان الفتيات." ورغم أن المادة 15 من دستور بوليفيا لسنة 2009 لا تحدّد ما يشتمل عليه التعذيب، إلا أنّها تنصّ على أنّ لكل شخص الحق في "السلامة الجنسية" (إلى جانب السلامة الجسدية والنفسية.)

5. الحظر كما هو وارد في (1) أعلاه مع تحديد الحق في الكرامة والمعاملة الإنسانية، لا سيما في الاحتجاز

تنصّ المادة 55 من دستور مصر لسنة 2014 على ما يلي: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانياً وصحياً." أما المادة 18 من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة 2005 فتتصّ على أنّه "يجب على كلّ محتجز أن يلقي المعاملة التي تحفظ حياته، وصحته البدنية والعقلية وكرامته أيضاً." وتتصّ المادة 22 (2) من دستور فيرغيزستان لسنة 2011 على ما يلي: "لكل شخص يحرم من حريته الحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة البشرية." وتتضمّن دساتير كلّ من فيجي، وكينيا، وجنوب أفريقيا²⁸ أحكاماً مماثلةً.

6. الحظر كما هو وارد في (1) ولكن بما في ذلك انتهاكات أخرى إلى جانب حظر التعذيب

على سبيل المثال، تنصّ المادة 66 (3) من دستور الإكوادور لسنة 2008 على ما يلي: "الحقوق التالية معترف بها ومكفولة: [...] حظر التعذيب والاختفاء القسري والمعاملة والعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة."

ب- المقوّمات الأخرى للحق في الحرية من التعذيب وإساءة المعاملة

بالإضافة إلى الحظر العام للتعذيب، ينصّ عدد أكبر من الدساتير المعتمدة حديثاً على مقوّمات أخرى للحق في الحرية من التعذيب وإساءة المعاملة:

²⁴ بالإضافة إلى حظر التعذيب، تنصّ المادة 12 من دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 على ما يلي: "لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والنفسية بما في ذلك الحق في [...] ج. ألا يتعرّض للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة مستنيرة منه."

²⁵ بالإضافة إلى منع التعذيب، تنصّ المادة 15 (3) من الدستور الانتقالي للصومال لسنة 2012 على ما يلي: "لكلّ شخص الحق في السلامة الجسدية التي لا يجوز انتهاكها. ولا يمكن إخضاع أحد للتجارب الطبية أو العلمية من دون موافقته الطوعية."

²⁶ تنصّ المادة 21 من دستور الاتحاد الروسي لسنة 1993 المعدّل على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو العنف، أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المذلة. لا يجوز إخضاع أحد للتجارب الطبية، أو العلمية أو غيرها من دون موافقة طوعية."

²⁷ بالإضافة إلى حظر التعذيب، تنصّ المادة 17 من دستور تركيا لسنة 1982 على أنّه "لا يجوز إخضاع أي فرد لتجارب علمية أو طبية إلا بموافقته."

²⁸ تنصّ المادة 35 (2) من دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 على حق كل شخص محتجز في "أن يمكث في ظروف احتجاز تتوافق مع الكرامة الإنسانية، بما في ذلك على الأقل الحق في استخدام وفي أن توفر له، على نفقة الدولة، إقامة وتغذية ومواد للقراءة وعلاج طبي بشكل ملائم."

1. الإجراءات الوقائية والضمانات

استكمالاً للمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتضمن الاتفاقية مواد أخرى تنصّ على التزامات محددة على الدول بهدف منع التعذيب. ومن هذه الالتزامات حظر إرسال شخص إلى دولة يكون فيها معرضاً لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة، وهو المبدأ المعروف بالإعادة القسرية،²⁹ بالإضافة إلى مبدأ استبعاد الأدلة، والذي يعني عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات.³⁰ كما تتضمن أيضاً عدداً من الضمانات أثناء الاعتقال، كحق الفرد في اختيار محامٍ يمثله، والحق في الاتصال بالأقارب، والحق في المساعدة الطبية وفي الطعن في قانونية احتجازه.³¹ كما تشكل هذه الضمانات جزءاً أساسياً من الحقوق الأخرى، لا سيما الحق في الحرية والأمان والحق في المحاكمة العادلة.³²

1-1 عدم الإعادة القسرية

يحظر دستور أنغولا (2010) والإكوادور (2008) الإعادة القسرية.³³ فوفقاً للمادة 70 (2) من دستور أنغولا: "يمنع تسليم المواطنين الأجانب... في الحالات التي يدعو فيها الاعتقاد أنّ التسليم سيؤدي إلى تعرض الشخص المعني للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو أنه سينتج في ضرر على سلامته الجسدية بموجب قانون الدولة المتقدمة بطلب التسليم." 1-2 عدم الاستشهاد بالأدلة التي تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب

²⁹ راجع على وجه الخصوص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب." يوضّح التعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب، والمشار إليه في الملاحظة 3 أعلاه، في الفقرة 3 منه أنّ منع الإعادة القسرية ينطبق أيضاً على حالات إساءة المعاملة كما على حالات التعذيب فينصّ على أنه "يجب تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب من أجل منع إساءة المعاملة."

³⁰ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

³¹ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9: حق الفرد في الحرية والأمن (2014)، الفقرة 58، ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الملاحظة 3 أعلاه، الفقرة 13.

³² تنصّ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه؛ ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني؛ ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. أما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في المحاكمة العادلة أنّ من حق كل فرد متهم أن تكون قضيبته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة؛ وأن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛ وأن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه؛ وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ وأن يحاكم حضورياً؛ وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي؛ وألا يكره على الشهادة ضد نفسه؛ وأن يعطى حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته؛ والحق في التعويض حين يكون قد صدر عليه حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه؛ والحق في عدم تعريضه مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية.

³³ المادة 66 (14) من دستور الإكوادور لسنة 2008 (صحيح أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى خطر تعرض الأشخاص للتعذيب، إلا أنها تضمنت إشارة إلى "أخطار تهدد حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صالحهم").

تتصّ دساتير عدة على قاعدة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب. فدستور أفغانستان لسنة 2004 ينصّ على ما يلي: "إنّ كل تصريح أو اعتراف أو شهادة يدلي بها متهم أو أي فرد آخر عن طريق الإكراه تعدّ باطلة".³⁴ وتتصّ المادة 76 من دستور الإكوادور لسنة 2008 على ما يلي: "لا يُعتدّ بأدلة تم الحصول عليها أو تقديمها بصورة تخالف الدستور أو القانون، ولا تكتسب صفة الأدلة". وجاء في المادة 55 من دستور مصر لسنة 2014 حول منع إيذاء المحتجزين وإكراههم: "كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه". ومن الدساتير الأخرى التي تنصّ على أحكام مماثلة الصومال³⁵، وجنوب أفريقيا³⁶ والعراق.³⁷

2. المساءلة الجنائية

التعذيب جريمة معترف بها في القانون الدولي، كما تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كل دولة طرف بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي.³⁸ وعلى كل دولة طرف واجب إيجابي بإجراء تحقيق في أعمال التعذيب والمعاملة السيئة وملاحقتها ومعاقبتها.³⁹ لا يجوز إخضاع جريمة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لأي من العقوبات القانونية كقرارات العفو، ومنح الحصانة، أو قوانين التقادم وهي قيود تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب ومعاقبتهم.⁴⁰

1-2 تجريم التعذيب

تجرّم المادة 52 من دستور مصر لسنة 2014 التعذيب بشكلٍ محدّد إذ تنصّ على ما يلي: "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". وينصّ الفصل 22 من دستور المغرب لسنة 2011 على ما يلي: "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون". أما المادة 7 (2) من دستور اليونان لسنة 2008 فتقيد: "يحظر التعذيب، وأي إساءة معاملة جسدية، أو إصابة صحية أو استخدام العنف النفسي، وأي جريمة بحق الكرامة البشرية ويعاقب عليها بالقانون". وتتصّ المادة 26 (2) من دستور النيبال لسنة 2007 على أنّ تعذيب المحتجزين "يعاقب عليه القانون". أما المادة 15 من دستور بوليفيا لسنة 2009 فتلزم الدول بمعاينة الأعمال التي تسبب الألم أو المعاناة: "تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لمنع وإزالة ومعاينة العنف الجسدي والعنف بين الأجيال، إضافة إلى أي فعلٍ

³⁴ المادة 30 من دستور أفغانستان لسنة 2004.

³⁵ تنصّ المادة 35 (4) من دستور الصومال لسنة 2012 على ما يلي: "لا يستند الحكم إلى أدلة يدلي بها بالإكراه".

³⁶ تنصّ المادة 35 (5) من دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 على ما يلي: "تستبعد الأدلة المتحصل عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق إذا كان الإقرار بتلك الأدلة من شأنه أن يؤثر في عدالة المحاكمة أو يضر بإقامة العدل". ما يمكن تفسيره بأنه يستبعد الأدلة المدلى بها تحت تأثير التعذيب.

³⁷ تنصّ المادة 37 (ج) من دستور العراق لسنة 2005 على ما يلي: "لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون".

³⁸ المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

³⁹ أنظر تحديداً إلى المادتين 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

⁴⁰ راجع لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3 (2012) الفقرات

أو إجماع عن فعل يقصد منه أن يشكل إذلالاً للظرف الإنساني، أو التسبب بالموت أو الألم أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية، سواءً في الميدان العام أو الميدان الخاص.

2-2 لا عفو، لا حصانة ولا تقادم

تنصّ المادة 120 (13) من دستور الإكوادور لسنة 2008 على عدم منح أي عفو عن "الإبادة الجماعية، أو التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الخطف، أو القتل لأسباب سياسية أو أخلاقية". كما ينصّ دستور الإكوادور أيضاً على حق الجمعية الوطنية الشروع في اتهام رئيس الجمهورية في حالات عدة منها "جرائم الإبادة الجماعية، أو التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الخطف، أو القتل لأسباب سياسية أو أخلاقية".⁴¹ تنصّ المادة 23 من دستور تونس لسنة 2014 على ما يلي: "لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم"، كما هي حال المادة 52 من دستور مصر لسنة 2014 كما سبق وذكر أعلاه (في الفقرة ب. 2 (1)).

3. الإنصاف لضحايا التعذيب

لضحايا التعذيب الحق في الإنصاف وهو يشمل الحق في الوصول إلى العدالة (الانتصاف الفعال) والحق في السبل الملائمة لالتماس الجبر من رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل والترضية والضمانات بعدم التكرار.⁴²

1-3 الحق في الوصول الفعال إلى العدالة (الانتصاف الفعال)

غالباً ما يكون الحق في الانتصاف الفعال في الدستور حقاً عمومياً، عوضاً عن أن يكون مرتبطاً تحديداً بحظر التعذيب. على سبيل المثال، تنصّ المادة 97 من دستور مصر لسنة 2014: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة". كذلك الأمر، تنصّ المادة 75 من دستور الإكوادور لسنة 2008 على ما يلي: "يحق لكل شخص الحصول الحر على العدالة والحماية الفعالة والنزيهة والسريعة لحقوقه ومصالحه، وفق مبادئ الإنفاذ الفوري والسريع". ومن الأمثلة الأخرى على الوصول إلى أحكام العدالة ما ورد في دستور المغرب⁴³ والصومال.⁴⁴ تنصّ المادة 58 من دستور أفغانستان لسنة 2004 على الحق في الوصول الفعال إلى العدالة مع الإشارة تحديداً إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بأن: "بغية مراقبة احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وتعزيزها وحمايتها، تنشئ الدولة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان. يمكن لكل فرد

⁴¹ المادة 129.

⁴² لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الملاحظة 40 أعلاه.

⁴³ ينصّ الفصل 18 من دستور المغرب لسنة 2011 على ما يلي: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون."

⁴⁴ تنصّ المادة 34 من دستور الصومال الانتقالي لسنة 2012 على ما يلي: "لكل شخص الحق في التقدم بدعوى قانونية أمام محكمة مختصة" وأنّ على الدولة توفير الدفاع القانوني والمجاني لمن لا يملكون الوسائل وأيضاً للأفراد أو الجماعات في حال كانوا يسعون قانونياً للمصلحة العامة."

أن يشنكي لهذه اللجنة بشأن انتهاك حقوق الإنسان الشخصية. يمكن أن تحيل اللجنة انتهاكات حقوق الإنسان للأفراد إلى السلطات القانونية وتساعدهم في الدفاع عن حقوقهم."

2-3 الحق في الجبر الشامل

يؤقر دستور العراق ودستور النيبال تحديداً التعويض لضحايا التعذيب. فتنص المادة 37 من دستور العراق لسنة 2005 على ما يلي: "لا عبوة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون." ووفقاً للمادة 26 من دستور النيبال المؤقت لسنة 2007، "يمنح كل شخص يعامل على هذا النحو [أي يعذب أو تسوء معاملته أثناء الاحتجاز] بالتعويض بحسب ما يحدده القانون." على نحو مماثل، تنص المادة 89 (4) من دستور الإكوادور لسنة 2008 على إجراءات إطلاق السراح وإعادة التأهيل في حالات التعذيب: "وإذا ثبت حدوث أي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو القاسية أو المهينة، يصدر أمر بإطلاق سراح الضحية وتزويده برعاية متكاملة ومتخصصة، وتوفير تدابير بديلة للسجن حسب مقتضى الحاجة." وتتص دساتير أخرى على توفير التعويض لضحايا التعذيب بشكل عام . فعلى سبيل المثال، تنص المادة 52 من دستور روسيا لسنة 1993 (المعدل) على ما يلي: "يؤقر القانون الحماية لحقوق ضحايا الجرائم والانتهاكات. تؤمن الدولة لضحايا فرص التماس العدالة وتمنحهم التعويض عن الضرر."

ج- التقييم

يتبين من خلال الدساتير التي اعتمدت حديثاً والتي تتضمن حظراً للتعذيب أن الدول تنتهج واحدة من مقاربتين رئيسيتين؛ فإما تنص على حظر التعذيب في شروط موجزة وإما تتوسع في تفاصيل جوانب الحظر المختلفة والالتزامات المترتبة عليه.

يعتبر الحكم العام والموجز القاضي بحظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة بمثابة مقاربة تقليدية ومنشرة على نطاق واسع تهدف لتوفير حماية الحقوق الأساسية أو لإنشاء ميثاق للحقوق ضمن إطار عمل الدستور. فيكون الدستور الوسيلة التي تنص على الحقوق كضمانات عامة، والتي تلزم السلطين التشريعية والتنفيذية وتوجه الهيئة القضائية في تسويتها للدعاوى وتفسيرها للقانون. ويعد هذا النموذج ملائماً في السياقات التي يسود فيها حكم القانون. ولكن، يرتب تطبيق هذا النموذج مسؤولية عظيمة على كل من السلطين التشريعية والقضائية في تفسير الحكم بما يتماشى مع المعايير المتفق عليها دولياً. وتطبق هذه الحال تحديداً على الدول التي تفتقر لممارسات هادفة لمعالجة التعذيب أو ينعدم فيها التوجيه السليم حيال المعايير المطبقة، كما في الدول التي تمرّ بمراحل انتقالية بعد فترات النزاع أو المتحوّلة من الأنظمة الديكتاتورية إلى الديمقراطية. في ظروف كهذه، غالباً ما تفضّل الهيئة الموكلة بصياغة الدستور اعتماد أحكام محددة وتوجيهية تكفل من خلالها المساهمة في تحقيق الأهداف الرئيسية، بحيث لا تمنح أي حصانة لمرتكبي التعذيب مثلاً.

ولتضمن منع التعذيب على نحو وافٍ في الدستور، لا بدّ من تحديد العناصر المختلفة لهذه الممارسة وغيرها من أشكال إساءة المعاملة بما يتوافق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع حظر الانتهاكات ذات الصلة أيضاً، كالاختفاء القسري. بالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يحدّد الدستور بعض الالتزامات المحددة التي لم يتم احترامها في الماضي أو ثمة خطر بأنه لن يتم احترامها مستقبلاً فينصّ على النقيض بهذه الالتزامات بشكل صريح باعتبارها

جزءاً لا يتجزأ من حظر التعذيب. وينطبق هذا الأمر بشكلٍ خاص على الحاجة لتجريم التعذيب، وعدم تطبيق أي قيود على المساءلة الجنائية للتعذيب، وضرورة جبر الضحايا.

ولعلّ حظر التعذيب حظراً مطلقاً في القانون الوطني وفي الممارسة أمر يستدعي بدوره إرساء إطار عمل شامل من الإجراءات التشريعية والإدارية والمؤسسية. والجدير بالذكر أنّ الأحكام الدستورية التي تنصّ على احترام سائر الحقوق الأخرى، في ما يتعلق بالعلاقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة بالغة الأهمية هنا. وبالتالي، لا يمكن النظر إلى حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على نحوٍ منعزل إنما ينبغي قراءة هذا الحظر في سياق الدستور ككلّ.

لإنشاء نظام من هذا النوع، لا بد من أن تتوفر مقومات عدة، منها:

- الاعتراف بالحقوق الأساسية كالحق في المساواة والحقوق الخاصة ببعض المجموعات المعينة، كالأشخاص ذوي الإعاقة، التي من شأنها توفّر الحماية للأفراد ضدّ التمييز، ما يقلّل من احتمال تعرّضهم لإساءة استعمال السلطة، ومن ضمنها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة؛
- حماية سائر الحقوق الأساسية الأخرى التي تعتبر بمثابة ضماناتٍ ضدّ التعذيب وإساءة المعاملة، لا سيما الحق في الحرية والأمان، والحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف الفعال. وتشمل هذه الحقوق الأساسية أيضاً حق النقاضي برفع الدعاوى المرتبطة بالتعذيب أمام المحاكم الوطنية، وعلى نحوٍ مثالي، الطعن في عدم دستورية القوانين على أساس عدم توافقها مع حظر التعذيب؛
- تضمين الدستور أحكام تحدّد مركز القوى الأمنية والجهات المكلفة بإنفاذ القوانين وصلاحياتها المشروعة. كما يجب أن ينصّ الدستوري أيضاً على الالتزام بآليات الشفافية والمساءلة في ما يتعلق بسلوك السلطات العامة، كإنشاء هيئات المراقبة المستقلة وتفعيل الإجراءات التي تضمن الشفافية والمساءلة؛
- ضمان استقلالية الهيئة القضائية، بما في ذلك توفير ضمانات ملائمة ضدّ أي تدخل في غير محلّه؛
- وكإجراء تكميلي، إنشاء مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان تتولى مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي الدول التي لطالما شهدت على سيادة مبدأ الإفلات من العقاب، إنشاء هيئات تتولّى الكشف عن الحقائق، وتطبيق العدالة والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تضمين الدستور أحكام تعترف بمركز القانون الدولي ضمن القانون المحلي للدولة المعنية، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛
- وإسناد مهمة مراقبة توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية إلى هيئات خاصة كاللجان القانونية أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً. مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في التاريخ الدستوري لليبيا

أ- تاريخ ليبيا الدستوري في ما يتعلّق بمناهضة التعذيب

1969-1951

يتضمن الدستور الليبي لسنة 1951 أحكاماً عدة تنصّ على حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحظر الصريح للتعذيب والعقاب المهيّن في المادة 16 منه. كما يؤكّد أنّ القضاة مستقلّون في المادة 145. ولكن، تضمنّ الدستور أحكاماً أخرى منحت الهيئة التنفيذية، والملك تحديداً، صلاحيات واسعة ما أدّى إلى تفويض فعالية المواد ذات الأحكام الإيجابية. ونتيجةً لذلك، بقي دور الهيئة القضائية محدوداً جداً، وغابت عنه الآليات الواضحة والصريحة للمراجعة القضائية والوسائل الهادفة لمراجعة سائر القوانين الأخرى لضمان توافقها مع الدستور. بالإضافة إلى ذلك، لم ترد في الدستور أي إشارة إلى العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. وما تعنيه هذه العوامل أنّ حقوق الإنسان المنصوص على حمايتها في الدستور، بما في ذلك حظر التعذيب، يمكن أن تلغى أو يتمّ تجاهلها بكلّ سهولة. في الواقع، لم تطبق حقوق الإنسان في الممارسة، بما أنّ الملك قد قام بقمع الاحتجاجات ومحاكمة الأفراد لانضمامهم كأعضاء في الأحزاب السياسية.⁴⁵

1969-2011

نصّ الإعلان الدستوري الجديد لسنة 1969 على ما يلي: "يحظرّ إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانياً."⁴⁶ في وقتٍ لا تحظرّ فيه هذه المادة صراحةً التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، إلّا أنها تشمل العناصر الأساسية للحظر، وإن كانت تحصرها بالعدالة الجنائية وسياق السجن. وقد أتاح التطبيق المحدود لهذا الحظر إقرار قوانين لا تتوافق مع الحظر المطلق للتعذيب، كالقانون رقم 54 لسنة 1974 الذي ينصّ على العقاب البدني. وبعد أن ألغي الإعلان الدستوري في مرحلةٍ لاحقة بموجب إعلان قيام سلطة الشعب سنة 1977، لم تعتمد أيّ أحكام دستورية تحظر التعذيب وإساءة المعاملة في ليبيا منذ العام 1977.

وشهدت تلك الفترة اعتماد نصوص تشريعية تنصّ على الحماية من التعذيب. ولكن لم يتمّ الالتزام بهذه الحماية المحدودة، كما أشارت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مراراً. في الفترة ما بين العامين 2007 و2014، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أربعة عشر رأياً وجدت فيها أنّ ليبيا قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴⁷ ومن بين هذه الآراء، اعتمد اثنا عشر رأياً رداً على بلاغات تقدّم بها أفراد أخضع

⁴⁵ M. Cherif Bassiouni, *Libya: From Repression to Revolution: A Record of Armed Conflict, A Record of Armed Conflict and International Law Violations*, 2011-2013, 13-12-2013 p. 44.

http://news.bbc.co.uk/onthisday/hi/dates/stories/september/1/newsid_3911000/3911587.stm

⁴⁶ المادة 31 (ج) من الإعلان الدستوري لسنة 1969.

⁴⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *العواني ضدّ الجماهيرية العربية الليبية*، البلاغ رقم 2004/1295، الآراء المعتمدة في 11 يوليو 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/90/1295/2004، الفقرتان 5.6 و6.6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الحاسي ضدّ ليبيا*، البلاغ رقم 2005/1422، الآراء المعتمدة في 24 أكتوبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/91/1422/2005، الفقرات 2.6، 3.6، 4.6، 8.6، 11.6، 7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *العاباني ضدّ الجماهيرية العربية الليبية*، البلاغ رقم 2007/1640، الآراء المعتمدة في 26 يوليو 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/99/D/1640/2007، الفقرات 4.7، 5.7، 7.7 و8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *علي بشاشة ضدّ الجماهيرية العربية الليبية*، البلاغ رقم 2008/1776، الآراء المعتمدة في 20 أكتوبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/100/D/1776/2008، الفقرات 4.7، 5.7، 7.7 و8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *أبو سدره ضدّ الجماهيرية العربية الليبية*، البلاغ رقم 2008/1751، الآراء المعتمدة في 25 أكتوبر 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/100/D/1751/2008، الفقرات 4.7، 5.7، 7.7، 10.7 و8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الحاجوج جمعة ضدّ ليبيا*، البلاغ رقم 2008/1755، الآراء المعتمدة في 19 مارس 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/104/1755/2008/Rev.1، الفقرة 6.8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *نيونفا وغيره ضدّ ليبيا*،

أقرباؤهم للاختفاء القسري. وفي كلّ من هذه الدعاوى، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكات للمادة 7 في ما يتعلق بالشخص الذي تعرّض للاختفاء والشخص الذي تقدّم بالدعوى. على سبيل المثال، في دعوى الحاسي ضدّ ليبيا (2007)، رأّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ المعاملة في سجن أبو سليم، والتي اشتملت على حالات ضرب مبرّح للسجناء، تمثّل انتهاكاً للمادة 7.48 ويتبيّن من خلال دعاوى التعذيب التي رفعت لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ القضاء لا يتمتع بالاستقلالية، وأنّ الحق في المحاكمة العادلة يفتقر إلى ضمانات فعالة ووافية، كما فيها دليل أيضاً على انعدام المساءلة عن أعمال التعذيب، وهذه كلّها عوامل تحول دون تنفيذ حظر التعذيب.

2011- اليوم

خلال المرحلة الانتقالية في ليبيا، شكّل الإعلان الدستوري لسنة 2011 المصدر الأساسي لضمانات حقوق الإنسان. وهو يمثّل خطوةً إلى الأمام مقارنةً بالإعلان السابق، الصادر سنة 1969. ولكنه ينصّ على حماية أضيق نطاقاً من دستور سنة 1951 للحقوق المرتبطة بالحرية من التعذيب:

لا ينصّ الإعلان الدستوري على الحظر العام للتعذيب

لا يتضمّن الإعلان الدستوري أيّ إشارة صريحة لحظر التعذيب، بل ينصّ بشكلٍ عام في المادة 7 منه على حماية حقوق الإنسان على الشكل التالي:

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحرريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.

الإجراءات الوقائية والضمانات

البلاغ رقم 2009/1880، الآراء المعتمدة في 20 مارس 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/104/D/1880/2009، الفقرة 6.7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أبو فايد ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2008/1782، الآراء المعتمدة في 21 مارس 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/1804/1782/2008، الفقرات 4.7، 5.7، و10.7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الخويلدي ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2008/1804، الرأي المعتمد في 1 نوفمبر 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/106/D/1804/2008، الفقرات 5.7، 6.7، 8.7، و8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينالي ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2008/1805، الآراء المعتمدة في 1 نوفمبر 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/1805/106/D/1805/2008، الفقرتان 8.6 و7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أبو شعالة ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2009/1913، الآراء المعتمدة في 18 مارس 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/107/D/1913/2009، الفقرات 3.6، 4.6، 6.6، 9.6، و7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الخازمي ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2008/1832، الآراء المعتمدة في 18 يوليو 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2008/1832/108/D/1832/2008، الفقرتان 3.8 و5.8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المقرّيف ومطر ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2010/2006، الآراء المعتمدة في 21 مارس 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/110/D/2006/2010، الفقرات 5.7، 7.7، و10.7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرياسي ضدّ ليبيا، البلاغ رقم 2009/1860، الآراء المعتمدة في 18 يوليو 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2009/1860/111/D/1860/2009، الفقرات 4.7، 8.7، 9.7، و8.

⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحاسي ضدّ الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في 24 أكتوبر 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/91/D/1422/2005، الفقرة 3.6.

صحيح أنّ الإعلان الدستوري ينصّ على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، إلا أنه لا يرسّخ مبدأ عدم الإعادة القسرية، بمعنى أنه لا ينصّ بشكل واضح على عدم إعادة شخص إلى دولة قد يواجه فيها خطر التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. كذلك الأمر، لا يستبعد الإعلان الدستوري صراحةً الأدلة التي يتمّ الإدلاء بها نتيجة التعذيب.

المساءلة الجنائية

لا ينصّ الإعلان الدستوري على المساءلة عن انتهاكات حظر التعذيب، وتتفاقم مشكلة انعدام المساءلة بسبب الثقافة السائدة في البلاد والمتمثلة في الشرعية الثورية ومنح العفو كالعفو المنصوص عليه مثلاً في القانون رقم 38 لسنة 2012 "عما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير". وقد نتج عن ذلك الحصانة الكاملة لمن زعم انهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما فيها التعذيب، ما قوّض الحماية الدستورية المطبقة حالياً.

إنصاف ضحايا التعذيب

في ما يخصّ الحق بالتقاضي، تنصّ المادة 33 من الإعلان الدستوري على أنّ "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي". ولكن لم يرد في الإعلان أي حكم خاص بالحق في الجبر الشامل.

العوامل الأخرى ذات الصلة بحماية مبدأ حظر التعذيب

يتضمّن الإعلان الدستوري إشارة للحق في المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء. تضمن المادة 31 مبدأ الشرعية، والبراءة حتى تثبت الإدانة، وحق اللجوء إلى القضاء. كما تنصّ على حق المتهم في أن "تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه". وتنصّ المادة 32 بدورها على استقلالية السلطة القضائية في شروط عامة.

إلا أنّ هذه المواد لا تنصّ على الضمانات الضرورية ضدّ التعذيب كتلك المشمولة في الحق في الحرية والأمان والحق في المحاكمة العادلة. وتشمل الضمانات الهامة ذات الصلة بحظر التعذيب كما هي واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحرية والأمان (المادة 9) الحق في إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه؛ ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة. بالإضافة إلى ذلك، لا يحدّد الإعلان الدستوري أي إشارة إلى عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أي إجراءات (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وبما أنّ التعذيب يجري في أغلب الأحيان عند الاعتقال وخلال الأيام الأولى من التحقيق، تعدّ هذه الإجراءات أساسية لمنع وقوع التعذيب قبل المحاكمة.⁴⁹ ويتعيّن على ليبيا، بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، احترام هذه الحقوق وصونها كجزء من التزاماتها على نطاق واسع بالحق في الحرية والأمان والحق في المحاكمة العادلة.

⁴⁹ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أونسميل)، التعذيب وحالات الوفاة في مراكز الاحتجاز في ليبيا، أكتوبر 2013.

رابعاً. توصيات بشأن المواد الدستورية المقترحة لسنة 2014

مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات لإعداد الدساتير من حول العالم، نوصي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بالنظر إلى المراجعات التالية للمواد المقترحة.⁵⁰

1. تضمين حظر التعذيب في مادة منفصلة

يرد حظر التعذيب حالياً كجزء من المادة بعنوان "حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية" التي تحظر أيضاً التجارب العلمية والطبية على الإنسان لغير مصلحته العلاجية. وبالتالي، يعدّ الحظر الدستوري الحالي شبيهاً بالنموذج الدستوري الذي تمت مناقشته أعلاه في القسم الثاني (أ) (3)، إذ ينتهج المقاربة العامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، مع الإشارة إلى حظر التجارب العلمية والطبية. تحظر المادة المتعلقة بحرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية أيضاً الكسب المادي من جسد الكائن البشري، والعبودية، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والعنف بكافة أشكاله، وضمان الرعاية الصحية لكافة المواطنين.

صحيح أنّ هذه الضمانات كلّها أساسية وضرورية، إلا أنّ تدعيمها في مادة واحدة لا يعكس طبيعتها المميزة ويكاد يقوّض أهميتها. فنظراً إلى عدم تمكن ليبيا عبر التاريخ من معالجة مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كما ينبغي، فإنّ كلاً من هذه العناصر يستحق مادةً منفصلة للتوسع في الواجبات والضمانات المرتبطة به ومن أجل توفير إطار عمل شامل للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبهذه الطريقة، يمكن التأكيد من أنّ المؤسسات الموكلّة بمهمة تنفيذ الأحكام الدستورية، كالهيئة القضائية والهيئة التشريعية، قد أحاطت بفهم واضح لنطاق هذا الحظر وأهميته.

فضلاً عن ذلك، تحظر التوصية الحالية "التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة" ولا تعدّ هذه اللغة موحّدة مع ما جاء في نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما يتطلّب تمديد هذا الحظر بحيث يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يرجى مراجعة الملحق لاقتراحات الصياغة.

2. التعريف بالتعذيب

نقترح أن يعرّف بالتعذيب في مادة منفصلة بهدف توفير أساس قانوني شامل لمبدأ حظر التعذيب. ويجب أن يتوافق هذا التعريف مع اللغة الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يوضّح أنّ التعذيب يشمل العذاب أو المعاناة الجسدية أو العقلية، ويمكن أن يمارس لغايات عدة (بغية انتزاع معلومات أو اعتراف، أو كعقوبة، أو تخويف أو إرغام أو أي سبب آخر يقوم على التمييز).

⁵⁰ يتضمّن الملحق المرفق بهذا التقرير نصاً بالألوان يبيّن التعديلات المقترحة.

تفرض الحالة الاستثنائية وغير المستقرة التي تعيشها ليبيا حالياً التعريف بالتعذيب بالفعل المرتكب وليس بهوية الضحية، ولا يمكن حصر الجناة بالمسؤولين الرسميين فقط. يقرّ التعريف بالتعذيب على هذا الشكل بواقع أنّ التعذيب فعل يمكن لأي فرد أن يرتكبه بما في ذلك الجهات الفاعلة غير المنتمية للدولة. ويتقدم تعريف لا يقتصر على مجموعات أو ظروف معينة يكون من الممكن معالجة مشكلة رئيسية طرحها قانون تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز الصادر سنة 2013، والذي حصر التعذيب بالأفعال المرتكبة بحق المعتقلين.

بناءً عليه، نقترح التعريف بالتعذيب باعتباره أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

وإنّ ترسيخ هذا التعريف المقترح للتعذيب يتيح لليبيا الالتزام بالمعايير المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي عليها التقيد بها باعتبارها دولة طرفاً فيها. يتضمّن الملحق اقتراحاً لصياغة التعريف الخاص بالتعذيب في المادة المتعلقة بحظر التعذيب.

3. التجارب الطبية

تحظر التوصية الحالية "التجارب العلمية والطبية على الإنسان لغير مصلحته العلاجية". إلا أنّها لا تأتي على ذكر ضرورة الموافقة الحرة للشخص المعني، وعليه، يمكن تفسير هذه المادة بكونها تسمح بالتجارب العلمية والطبية المخالفة لإرادة الفرد إن اعتبرت أنّها تصبّ في مصلحته العلاجية.

نوصي بتضمين هذا الحكم كجزء من المادة التي تمت مراجعتها بشأن التعذيب وتعديله بحيث يعكس اللغة المستخدمة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لا تجيز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ. راجع الملحق للاطلاع على الصياغة المقترحة للمادة المتعلقة بحظر التعذيب.

4. الكرامة الأصيلة والحق في الحرية والأمان

يشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إنكار كرامة الإنسان الأصيلة. من هنا، تنصّ التوصية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة على حماية "الحق في احترام الكرامة الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية"، وهي تمثل خطوة إيجابية ومرحباً بها.

ولكن، نقترح أن ترد الضمانات باحترام الكرامة والمعاملة الإنسانية في مادة منفصلة تتناول الحق في الحرية. إذ يجب أن تنصّ بصراحة على حماية الكرامة والحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، بما يتماشى مع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نظراً إلى انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق المحتجزين في ليبيا. راجع الملحق للاطلاع على الصياغة المقترحة للمادة المتعلقة بالحق في الحرية والأمان.

5. الانتهاكات الأخرى

تتصّ التوصيات الدستورية الحالية أنّ "على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحظر الإخفاء القسري والاعتقال التعسّفي" كجزء من المادة بشأن حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية. تعتبر اللغة القاضية باتخاذ "التدابير اللازمة" لغةً ضعيفةً لا تبيّن طبيعة الالتزام المطلقة على الدولة في ضمان حظر الإخفاء القسري والاعتقال التعسّفي من دون استثناء باعتبارها جرائم خطيرة. يجب بالتالي تعديل حظر الإخفاء القسري والاعتقال التعسّفي على الشكل الآتي:

1-5 حظر الاعتقال التعسّفي

في التوصيات الحالية المقترحة في باب الحقوق والحريات حول الحق في محاكمة عادلة، نصّت المادة الفرعية الأولى على الضمانات ضدّ الاعتقال التعسّفي، وهي تتمثل في "الإعلان عن أيّ إيقاف للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو للشخص الذي يختاره وتحديد مكان الاعتقال وإعلامه بحقوقه عند اعتقاله".

من الأجدى أن يشكّل حظر الاعتقال والاحتجاز التعسّفي جزءاً من مادة منفصلة بشأن الحرية، وأن يتضمّن تقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة، والحق في الرجوع إلى المحكمة لتفصل في قانونية اعتقاله وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من توضيح الحق في إبلاغ الشخص الذي يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وبأية تهمة موجهة إليه، والحق في الوصول إلى محامٍ وتضمينهما بالنص. فاللغة المستخدمة حالياً والقاضية "بإعلامه بحقوقه" لا توفّر الضمانة الكافية ضدّ الاعتقال التعسّفي.

إنّ توفير الضمانات اللازمة لحظر الاعتقال التعسّفي أمر ضروري لمعالجة الأعداد المرتفعة من المعتقلين والذين يزعم أنهم يحتجزون بانتظار محاكمتهم، ومن بينهم الكثير ممّن لم ينظر القضاء في دعاوهم⁵¹. ويعدّ هذا الأمر طارئاً في ظلّ ما نشر من تقارير تقترح أنّ نسبة 53% من الموقوفين والمحتجزين أو السجناء في ليبيا قد خضعوا للتعذيب أو العنف⁵²، وأنّ التعذيب من الأرجح أن يجري أثناء الاعتقال وخلال الأيام الأولى من التحقيق⁵³. يمكن العودة إلى الملحق للاطلاع على مقترحات الصياغة الخاصة بحظر الاعتقال التعسّفي بما يتوافق مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التي تمت مراجعتها حول الحرية والأمان.

2-5 حظر الإخفاء القسري

⁵¹ وفقاً للإحصاءات التي نشرتها وزارة العدل في مارس من العام 2014، يقبع في السجون الخاضعة للشرطة القضائية 6200 محتجز، من بينهم 10% فقط أدينوا بارتكابهم جرائم.

⁵² "ليجنتي" المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب، التقرير حول التعذيب والعنف المنظم *Consequences of Torture and Organised Violence – Libya Needs Assessment Survey*، أكتوبر 2014، ص. 19

⁵³ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التعذيب وحالات الوفاة في مراكز الاحتجاز في ليبيا، أكتوبر 2013.

تدرج المادة المتعلقة بحرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية الصادرة ضمن مقترحات اللجنة النوعية السادسة حظراً عاماً للإخفاء القسري. إضافةً إلى ذلك، يحظر الحق في محاكمة عادلة الإيقاف والحبس إلا في الأماكن المحددة قانوناً، وهو أمر ضروري لمنع الإخفاء القسري. وفي وقتٍ تعتبر فيه هذه الإجراءات بمثابة خطوات إيجابية، تدعو الحاجة لمزيد من التوضيح بضمان حظر هذه الممارسة بالكامل.

صحيح أن ليبيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لسنة 2006، إلا أننا نقترح اعتماد اللغة المستعملة في التعريف بالاختفاء القسري المشمولة في المادة 2، والتي تمثل أفضل الممارسات بشأن هذه القضية. وينبغي بالتالي التعريف بفعل الاختفاء القسري على أنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيّ طرف، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. راجع الملحق للاطلاع على الصياغة المقترحة للمادة المتعلقة بحظر التعذيب.

6. المنع

1-6 عدم الإعادة القسرية

تتضمن التوصيات المقترحة مادةً بشأن حقوق "الأجانب المقيمين قانونياً" تحظر "تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في حالة توقع تعرضهم للتعذيب".⁵⁴

في وقتٍ يربح فيه بالاعتراف بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ينبغي تعديل المادة لتوضيح حظر إعادة أو نقل أو تسليم أي شخص لدولة أخرى في جميع الحالات التي تدعو للاعتقاد أنّ ثمة تهديد فيها على حياته أو حريته وليس فقط في الحالات التي يكون فيها معرضاً للتعذيب. يجب أن تلزم السلطات المختصة عند اتخاذ القرار بحالة معينة بالأخذ بكافة الاعتبارات لضمان ذلك، بما فيها الانتهاكات المستمرة الجسيمة والفاضحة أو الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان في الدولة المتقدمة بالطلب.

فهذه الإضافات من شأنها أن تضمن احترام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتوافق مع التعليق العام رقم 2 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب والذي يبيّن أنّ حظر الإعادة القسرية ينطبق أيضاً على المعاملة السيئة وليس على التعذيب فحسب. يمكن الاطلاع على الصياغة المقترحة في المادة المتعلقة بحظر التعذيب في الملحق.

2-6 استبعاد الشهادات التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب

تنصّ المادة 6 من مقترحات اللجنة النوعية الثالثة لباب السلطة القضائية ولباب المحكمة الدستورية العليا على ما يلي: "لا تعتدّ المحاكم بأي دليل منتزع بإكراه أو عن طريق إجراءات مخالفة للقانون"، وهو أمر يعتبر متوافقاً تماماً مع أفضل الممارسات المتبعة.

⁵⁴ باب الحقوق والحريات، الفصل السابع "حقوق الفئات الخاصة"، حقوق الأجانب، 2.

ولكن، تنصّ اللغة المستخدمة ضمن مقترحات اللجنة السادسة حول الحق في محاكمة عادلة على "مشروعية دليل الإدانة". وهو معيار أكثر غموضاً يقيم بالتالي تبايناً يضعف الضمانة الممنوحة. من هنا، يجب تحديد حظر الاستشهاد بالأدلة المدلى بها نتيجة التعذيب أو التهديد بعبارة صريحة تضمن عدم اعتبار تلك الأدلة مشروعة أو شرعية.

من جهةٍ أخرى، لا يمكن حصر "الدليل" بدليل الإدانة؛ إذ يجب حظر كافة الأدلة المنتزعة من أجل احترام المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. نوصي بتحديد عدم الأخذ بأي أقوال أو اعترافات أو شهادات يتم الإدلاء بها من شخص متهم أو من أي شخص آخر عن طريق التهديد أو القوة. راجع الملحق حول المادة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

7. المساءلة الجنائية

1-7 تجريم التعذيب

تنصّ "القواعد العامة" المشمولة في الفصل الثامن من مقترحات اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات على أن يكون "التجريم والعقاب وفق موجبات الضرورة، والتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة". كما يشار فيها أيضاً إلى التناسب بين العقوبة والجريمة وشخصية مرتكبها". أما التوصيات المقترحة من اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات وباب التدابير الانتقالية فتتصّ على "...إقرار مبدأ عدم الإفلات من الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان...".

نوصي بأن يكون التعذيب بأشكاله كافة، سواء عند ممارسته أو لدى أي محاولة لممارسته أو التحريض عليه، جريمة بموجب القانون بما يتوافق مع المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب تضمين هذا الإجراء في المادة المتعلقة بحظر التعذيب بحيث يوضّح فيها أن التجريم ينطبق على جميع حالات التعذيب وليس فقط على تلك التي تجري أثناء المرحلة الانتقالية. كما نوصي أيضاً بالإشارة الصريحة إلى التزام الدولة بالتحقيق في أفعال التعذيب والمعاملة السيئة وملاحقتها ومعاقبتها، بما يتوافق مع المادتين 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إنّ إقرار هذا الإجراء ضروري لمعالجة مشكلة الحصانة السائدة لمرتكبي أعمال التعذيب والمعاملة السيئة في ليبيا. راجع الملحق للصياغة المقترحة للمادة المتعلقة بحظر التعذيب.

2-7 لا عفو، لا حصانة، ولا تقادم

إضافةً إلى إقرار "مبدأ عدم الإفلات من الملاحقة الجنائية" للانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، ينبغي أن تحدد التوصيات المقترحة للجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات وباب التدابير الانتقالية على عدم تطبيق أي حصانة أو عفو وعدم خضوع هذه الجرائم للتقادم. تنصّ "القواعد العامة" في الفصل الثامن من باب الحقوق والحريات على "حظر العفو عن الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم التعذيب وعدم سقوطها بالتقادم". في وقتٍ نرحّب فيه بهذه الأحكام التي من شأنها أن تعالج أعمال العفو الممنوحة بموجب القانون 38 لسنة 2012، إلّا أنه يجب توضيحها بتضمين مادة تحظرّ العفو والحصانة لأي شخص يرتكب التعذيب أو الجرائم ذات الصلة في أي وقت كان. فيضمن هذا

الأمر عدم حصر منع أعمال العفو بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الانتقالية. يرجى الاطلاع على صياغتنا المقترحة للمادة المتعلقة بحظر التعذيب في الملحق.

8. الإنصاف

1-8 الحق في الوصول الفعال إلى العدالة (الانتصاف الفعال)

تشير التوصيات المقترحة إلى الحق العام في الوصول إلى العدالة إذ تنصّ في المادة 4 من مقترحات اللجنة النوعية الثالثة لباب السلطة القضائية وباب المحكمة الدستورية على أنّ "حق التقاضي والدفاع يضمنهما الدستور". نوصي بأن تحدد المادة أنّ الحق في الوصول إلى العدالة يجب أن يكون فعالاً ليشكّل أساس الوفاء بالتزام ليبيا في توفير تعويض فعال بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁵⁵ لمراجعتنا المقترحة حول الحق في محاكمة عادلة، الرجاء العودة إلى الملحق.

2-8 الحق في الجبر الشامل

تنصّ "القواعد العامة" في باب الحقوق والحريات على حق التعويض عن انتهاكات "الحقوق والحريات وعن الأخطاء القضائية"⁵⁶. ويمثّل هذا النص خطوة إيجابية من أجل ضمان الإنصاف لضحايا التعذيب. أما باب التدابير الانتقالية فينص على التعويض لضحايا الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان أو التي وقعت في العمليات الحربية والنزاعات المسلحة.⁵⁷ نقترح إدراج مادة منفصلة تضمن الإنصاف الملائم والفعال والسريع الذي يشمل التعويض وغيره من أشكال الجبر لضحايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في المادة المتعلقة بحظر التعذيب. الرجاء العودة إلى الملحق للاطلاع على الصياغة المقترحة كجزء من المادة المعدلة حول حظر التعذيب.

9. الحقوق /الأحكام التكميلية

1-9 الحقوق الأساسية - الحرية والأمان

لا تنصّ التوصيات الحالية المقترحة على الحق في الحرية والأمان بشكل منفصل، بل تجمع عناصر الحق في الحرية ضمن المادة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. يوفر الحق في الحرية والأمان ضماناً إضافية للكرامة والمعاملة الإنسانية لا سيما للمعتقلين. نوصي بإدراج العناصر التالية في المادة إضافة إلى حظر الاعتقال التعسفي المشار إليه أعلاه:

- الاعتراف الصريح بحق كل شخص بالحرية والأمان لشخصه باستثناء ما هو مبني ومتوافق مع الإجراء المنصوص عليه بموجب القانون؛
- حق كل شخص يتم توقيفه بإبلاغه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأيّة تهمة توجه إليه. ويجب أن يتم ذلك بلغة يفهمها هذا الشخص؛
- ويحق للموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، أن يقدم سريعاً، إلى أحد القضاة، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق كل شخص يحرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في الرجوع من دون تأجيل إلى المحكمة لتفصل في قانونية اعتقاله وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

⁵⁵ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الملاحظة 40 أعلاه.

⁵⁶ اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات، "القواعد العامة"، 12.

⁵⁷ اللجنة النوعية السادسة لباب التدابير الانتقالية، "الحق في التعويض".

راجع الملحق للاطلاع على الصياغة المقترحة للمادة المتعلقة بالحق في الحرية والأمان.

2-9 الحقوق الأساسية - المحاكمة العادلة

تمّ التطرّق إلى الحق في المحاكمة العادلة في التوصيات التي اقترحتها اللجنة السادسة لباب الحقوق والحريات. يشمل الحق في محاكمة عادلة ضماناتٍ أساسيةً لحظر التعذيب وإساءة المعاملة. ويحتلّ مبدأ استبعاد الأدلة المذكور في النقطة 7 (2) أعلاه أهميةً خاصةً، وهو يمنع الاعتداد بأي أدلة أو أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، والمطلوب أيضاً بموجب ضمانات المحاكمة العادلة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ما يتعلق بحظر إكراه المتهم على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بذنب. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعلنت أنّ هذا المبدأ جزء غير قابل للتقييد من الحق في المحاكمة العادلة.⁵⁸ فضلاً عن ذلك، يعتبر الوصول إلى محامين وأطباء مستقلين كجزء من الحق في المحاكمة العادلة ضماناً كافية لمنع التعذيب.⁵⁹

تجمع التوصيات الحالية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة بين عناصر من الحق في محاكمة عادلة وعناصر من الحق في الحرية. نقترح الفصل بين هذين الحقين، كما هو مشار إليه في النقطة (4). يجب تعديل الحق في محاكمة عادلة على الشكل الآتي:

- تنصّ المادة في بدايتها على الحق العام في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة "منشأة بناءً على قانون (...) فيها كافة الضمانات". يجب أن تشدّد المقدمة أيضاً على الحق في محاكمة عامة ضمن مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايمة أو محكمة منشأة بموجب قانون.
- في ما يتعلق بالحق في اختيار محام، يجب تحديد أن يكون هذا المحامي من اختيار الموقوف نفسه.
- في مشروعية دليل الإدانة ينبغي تحديد الظروف التي تستبعد فيها الأدلة أو يحظر استخدامها، لا سيما عدم الاعتداد بالشهادة المدلى بها بالإكراه.
- ينبغي توضيح الحق في العرض على طبيب بحيث ينصّ على القيام بذلك بأسرع ما يمكن وبشكلٍ منتظم في ما بعد. فهذا الأمر ضروري لحماية الحق في التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، والحق في الكرامة.
- ينبغي أن يساعد الحق في العرض على طبيب بتحديد أي آثار للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ ولتحقيق ذلك، يجب أن يكون الطبيب الذي يعرض عليه الموقوف مستقلاً عن مرفق الاحتجاز ولا ينبغي أن يجري الفحص الطبي في حضور القيمين على الاحتجاز.
- قوة الأمر المقضي يجب أن تنصّ بالتفصيل على أنه لا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها.
- نوصي بحذف الحكم الخاص بحظر الإيقاف والحبس إلا في الأماكن المحددة قانوناً. وفي حال أبقى عليه، يجب إخضاعه ل ضمانات أكثر صرامةً. ينبغي أن يكون غير تعسفي، ومبني على أسس وإجراءات ينصّ عليها

⁵⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2007) CCPR/C/GC/32 (2007) الفقرة 6.

⁵⁹ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: أوكرانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/UKR/CO/5 (3 أغسطس 2007)، الفقرة 9.

القانون، مع إعطاء المعلومات والأسباب وأن يتم الاحتجاز تحت سيطرة المحكمة، ويحق للموقوف الحصول على تعويض في حال حدوث انتهاك.

- الحق في محاكمة عادلة يجب أن يتضمّن أيضاً وجوب تقديم المحاكم للأسباب وراء أحكامها. فوفقاً لمبدأ الشفافية والعدالة المفتوحة، لا يجدر إصدار أحكام أو عقوبات تعسّفية.
- يجب أن يشمل الحق في محاكمة عادلة المساواة بين الفريقين؛ فيتمتع محامي الدفاع بالحق نفسه في استجواب الشهود كمحامي الادعاء ويحق للفريقين بالحق في التمثيل القانوني.
- الحق في الاستعانة بمرجم يجب أن يكون حراً ومضموناً طيلة عملية المحاكمة ويجب أن يضمن حصول المتهم على المعلومات في لغة يفهمها في جميع الأوقات.
- يضمن حق المتهم في أن يكون حاضراً في المحاكمة في المادة الفرعية (8)، ولكن لم تنص هذه المادة على الحق العام في المشاركة الفعالة. يجب إضافة الحق في المشاركة الفعالة بالإضافة إلى الحق في الحضور في المحاكمة.
- علنية المحاكمة منصوص عليها في المادة الفرعية (4) ولكن "في حدود النظام العام والعدالة والإنصاف". ويجب تحسين هذا الحكم لضمان عدم تقييد هذا الحق على نحوٍ تعسّفي. يجب أن تعلن المادة أنّ المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه للضرورة وبشكلٍ متناسب لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.⁶⁰

يفصل الملحق مراجعتنا المقترحة للمادة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

3-9 الشفافية والمساءلة

لا تنصّ المواد المقترحة على أيّ أنظمة خاصة بإنفاذ القوانين أو بالقوى الأمنية. من المهم أن يتم الإشراف على إنفاذ القوانين والقوى الأمنية بما يتوافق مع مبادئ الشفافية والمساءلة للحماية ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحظر التعذيب. يجب أن تنصّ المواد بوضوح على طريقة إنشاء الهيئات الأمنية، وبنيتها وسلوكها مع تعريفٍ واضحٍ بما تتضمنه الخدمات الأمنية، وبحيث تشتمل على النقاط التالية:

- يؤقّر الأمن القومي الحماية ضدّ التهديدات الداخلية والخارجية التي تطل سلامة الأراضي الليبية وسيادتها، وشعبها، وما لهم من الحقوق والحريات والملكية والسلام والاستقرار والازدهار.
- يجب تعزيز الأمن القومي وضمانه بما يتوافق مع المبادئ التالية:
 - يخضع الأمن القومي لسلطة الدستور والبرلمان؛
 - يتحقق الأمن القومي بما يتماشى مع القانون ومع الاحترام المطلق لحكم القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - عند أداء أجهزة الأمن القومي لوظائفها وممارساتها لصلاحياتها، يفترض بها احترام الأقليات في ليبيا؛
 - يجب أن يعكس استقطاب الأعضاء في أجهزة الأمن القومي تنوّع الليبيين بنسب متعادلة ومتساوية؛

⁶⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، راجع الملاحظة 59 أعلاه، الفقرة 29.

- يفترض بالأعضاء الجدد المنضوين في جهاز الأمن القومي التمتع بسجلّ نظيف في ما يتعلق بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.
- يجب أن يتمتع الجيش بدورٍ مستقلّ ويقوم تفويضه على حماية الشعب لا الحكومة.
- يجب إدراج مادة خاصة بإخضاع القوات المسلحة للمساءلة وضمن شفافيتها.
- يجب أن تتبع أجهزة الشرطة الوطنية بنية تتيح لها العمل على كافة مستويات الحكم، على المستوى الوطني بحيث تخضع لسيطرة الهيئة التنفيذية وتعمل على إنفاذ القانون داخل البلاد، وعلى المستويين الإقليمي والمحلي للاستجابة للقضايا المحلية بفعالية أكبر.
- إنشاء جهاز أمن فعال لضمان تمتع المواطنين بحياة حرة من التهديدات بالعنف. ولكن، يجب أن يتحقق الأمن القومي بما يتماشى مع القانون، بما في ذلك القانون الدولي.
- يجب إنشاء هيئة خاصة لتنظيم سلوك الجيش، وهيئة خاصة أخرى لتنظيم سلوك الشرطة بهدف ضمان احترامهما للقوانين وعدم تعرّض الأفراد لانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه الهيئة مفوضية للشرطة الوطنية ومجلس دفاع، مع منظومة خاصة للشكاوى.

4-9 السلطة القضائية

تتضمّن مقترحات اللجنة النوعية الثالثة لباب السلطة القضائية وباب المحكمة الدستورية تدابير من شأنها أن تعيق إنفاذ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة نتيجة عدم تحقيق التوازن بين حماية السلطة من أي تأثير بغير محلّه وفي الوقت نفسه إخضاع القضاة للمساءلة. لا يمكن إخضاع السلطة القضائية لأي تدخل أو تأثير من جانب السلطتين القضائية أو التشريعية؛ ويجب أن تتمتع بحرية حماية الحق في المحاكمة العادلة؛ كما يجب أن تتمتع بحرية إخضاع مرتكبي التعذيب للمساءلة عن أعمالهم، بما في ذلك هيئات الحكم الأخرى؛ ويجب أن تتمتع بحرية التمسك بحظر التعذيب بما في ذلك عن طريق إلغاء القوانين التي لا تتوافق مع هذا الحظر.

تنصّ التوصيات المقترحة على أنّ أعضاء السلطة القضائية مستقلون في أداء وظائفهم (المادة 1). ولكن، شروط تعيين أعضاء السلطة القضائية (المادة 2)، وهو أمر رئيسي لعدم تسييس القضاء، ينظمها القانون. ينبغي مراجعة المادة 2 لضمان إجراء التعيينات القضائية في عمليات شفافة من غير أي تدخل سياسي. بالإضافة إلى ذلك، تمنح الحصانة القضائية (المادة 3) في حكم معقد لا توضّح فيه مسألة الحصانة. من المهم ضمان إمكانية عزل أعضاء السلطة القضائية لأسباب مشروعة، ولكن يجب أن تقتصر على حالات محددة على نحو صارم. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن عزل أعضاء السلطة القضائية أو تأديبهم قضائياً إلا من خلال هيئة مستقلة بهدف تقليص احتمال التدخل الخارجي، وبالأخص السياسي. نقتح مراجعة هذه المواد لضمان توازن أدق بين الاستقلالية القضائية والشفافية، التي لطالما شكّلت عائقاً بوجه تحقيق الإنصاف.

تنصّ المادة 18 من مقترحات اللجنة النوعية الثالثة على الأحكام الخاصة بالمحاكم العسكرية. تحدّد المادة 18 أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري "إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو ما في حكمها". كما ينصّ على أنّ الجرائم المرتكبة "بالاشتراك مع مدنيين" هي من اختصاص القضاء العسكري. يجب تعديل هذه

المادة بحيث تحدّد أنه لا يجوز محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية أو الخاصة أو متى بلغت الجريمة المرتكبة حد انتهاك حقوق الإنسان أو متى تعلقت المسألة بشخص مدني.⁶¹

5-9 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تنصّ المواد من 14 إلى 16 بشأن المؤسسات الخاصة على نطاق عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. فيختص دوره بـ"مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات المختصة بها ومتابعة ذلك" و"دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً".

ويكون للمفوض الحق في:

- "الطعن في دستورية التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة".
- "الطعن أمام القضاء في النظم الداخلية للمؤسسات العامة والخاصة وكذلك القرارات الصادرة منها بالمخالفة للأحكام الدستورية والقانونية بشأن حقوق الإنسان بناءً على طلب المعنيين بها".

نوصي أيضاً أن يفوض المجلس الوطني بتعزيز حقوق الإنسان. فمن المهم توضيح قدرة المجلس الوطني على مراجعة أي حالة معينة من اختياره، فيجذب انتباه الدولة إليها ويقترح المبادرات لوضع حدّ لها. يجب تضمين المواد المقترحة أحكاماً تتيح للمجلس الوطني التعبير عن رأيه في ما يتعلق بمواقف الحكومة وردود فعلها حيال انتهاكات حقوق الإنسان.

تشير مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أهمية ضمان الشفافية في انتخاب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل المجلس الوطني، لكفالة التمثيل التعددي للقوى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. يجب تعديل الحكم ليأخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار ولضمان إقامة المجلس الوطني للعلاقات مع الجهات المعنية مثل المنظمات غير الحكومية.

كما نقترح أيضاً توضيح الحكم بحيث يحدّد أنّ بإمكان أي فرد أن يتقدم بشكواه حول انتهاكات حقوقه الشخصية لدى المجلس الوطني فيحيل المجلس انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد إلى السلطات القانونية ويساعدهم من أجل تطبيق حقوقهم. فإنّ إدراج تدبير من هذا النوع من شأنه أن يسهم في زيادة إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

راجع الملحق للاطلاع على تعديلاتنا المقترحة للمادة المتعلقة بالهيئات الدستورية المستقلة بشأن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

6-9 عدم التقييد في حالات الطوارئ

⁶¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، غابرييلا كنول، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، 7 يونيو 2012، الفقرة

يحظر الفصل الثامن من مقترحات اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات تقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ "إلا للضرورة ... وأن يكون ذلك منسجماً مع التزامات الدولة بالقانون الدولي". يندرج هذا الحظر حالياً ضمن مجموعة من "القواعد العامة". نقترح إدراج حكم منفصل وأكثر تفصيلاً يحدّد الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها في كلّ الظروف بحيث تحترم معايير المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما هو موسّع في التعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويجب أن تشمل هذه الحقوق الحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة، وحظر العبودية، وحظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الإجراءات الجزائية ذات الأثر الرجعي، وحرية التنقل، والحق في الاعتراف أمام القانون والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الانتقاص من أي حق آخر، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة بما يتجاوز ما تطلبه حالة الطوارئ حصراً، وعلى ألا يتنافى ذلك مع التزامات ليبيا الأخرى بموجب القانون الدولي، ولا يدخل فيها أي تمييز ولا تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد.⁶²

⁶² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الملاحظة 59 أعلاه، الفقرة 6.

الملحق

النص الأصلي للتوصيات مكتوب باللون الأسود.

التعديلات المقترحة مدرجة باللون الأحمر.

المواد التي تبدل موقعها في النص مكتوبة باللون الأزرق.

اللجنة النوعية الثالثة لباب السلطة القضائية ولباب المحكمة الدستورية العليا

المادة 2

أعضاء السلطة القضائية هم القضاة وأعضاء النيابة العامة، ~~وينظم القانون شروط تعيينهم وشؤونهم الوظيفية بما يضمن ويتم تعيينهم وتنظيم شؤونهم وفقاً لمبادئ الاستقلالية والشفافية والكفاءة والحياد والنزاهة...~~

المادة 4

...ويضمن الحق في ~~التقاضى والدفاع~~ الوصول الفعال إلى العدالة. وهذا الحق يضمنهما الدستور...

المادة 18

...لا يجوز محاكمة المدنيين، المسائل المتعلقة بشخص مدني، أو الحالات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء العسكري ~~إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو ما في حكمها...~~

اللجنة النوعية الثانية لباب شكل ونظام الحكم

المادة 67

- لا يجوز للرئيس أثناء حالة الطوارئ فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الذي تطلبه حالة الطوارئ حصراً، وعلى ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزامات ليبيا الأخرى بموجب القانون الدولي، ولا يدخل فيها أي تمييز ولا تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. أما القيود غير القابلة للتقييد فهي:

- (1) الحق في الحياة؛
- (2) حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (3) التجارب الطبية أو العلمية من دون موافقة؛
- (4) حظر العبودية، الرق والإتجار بالرقيق؛
- (5) حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدية؛
- (6) مبدأ القانونية في مجال القانون الجنائي؛
- (7) حق كل فرد بالاعتراف به كشخص أمام القانون؛
- (8) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

~~الضروري للحفاظ على السلامة العامة للبلاد.~~

- تخضع جميع القرارات والتصرفات التي يتخذها الرئيس أثناء حالة الطوارئ للطعن أمام القضاء.

اللجنة النوعية الرابعة لباب الهيئات الدستورية المستقلة

المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

المادة 14

يتولى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيزها ونشر ثقافتها، كما يختص بالآتي:

- تعزيز حقوق الإنسان
- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والتعبير عن رأيه بشأن الانتهاكات التي يختارها بما فيها تلك المتعلقة بالدولة الانتهاكات بشأنها وتبليغ الجهات المختصة بها ومتابعة ذلك، وبما فيه عن طريق إصدار التوصيات.
- دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً.
- التوصية بالتصديق أو الانضمام للعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع النصوص الدستورية.

اللجنة النوعية السادسة لباب الحقوق والحريات

المادة (ـ)

حرمة الجسد وسلامته البدنية والعقلية

لكل شخص الحق في حرمة جسده وسلامته البدنية والعقلية، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للآتي:

1- حظر التجارب العلمية والطبية على الإنسان لغير مصلحته العلاجية.

ب- حظر التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ت- حظر الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي.

حظر التعذيب

يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كافة الظروف.

1. يعرّف التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.
2. حظر لا يجوز إخضاع أي إنسان للتجارب العلمية والطبية على الإنسان لغير مصلحته العلاجية إلا بموافقة الحرة والمستنيرة.
3. ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جريمة يعاقب عليها القانون. وينطبق الأمر نفسه على أي محاولة لارتكاب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأي عمل يرتكبه أي شخص ويعدّ بمثابة مشاركة في التعذيب. لا يجوز إخضاع جريمة التعذيب لأي عفو أو حصانة ولا يجوز سقوطها بالتقادم.

4. على الدولة التزام بالتحقيق في جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقتها ومعاقبتها.
5. لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحق في الانتصاف بما في ذلك الحصول على التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وإعادة التأهيل.
6. يحظر ترحيل أو طرد أو تسليم أي شخص في حالات الخوف المبرر من أن يؤدي ذلك إلى تعرّضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحق في الحرية والأمان

لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. يشمل الحق في الحرية والأمان ما يلي:

1. الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛
2. الحق المطلق في عدم الخضوع للاختفاء القسري و الحبس السري في الأماكن المحددة قانونياً (أ) لاختفاء القسري هو التوقيف أو الاعتقال أو الاختطاف أو أي حرمان من الحرية أياً كان نوعه يرتكبه أي طرف كان ويتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان تواجده، مما يجعله خارج حماية القانون.
3. حق المعتقلين بالمعاملة الإنسانية واحترام الكرامة.
4. الإعلان عن أي إيقاف للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو للشخص الذي يختاره وتحديد مكان الاعتقال وإعلامه بحقوقه عند اعتقاله.
5. حق كل شخص يتم توقيفه بإبلاغه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه وبلغه يفهمها.
6. حق كل شخص في معرفة شخصية المسؤول عن القبض عليه والشخص الذي يحقق معه.
7. حق كل موقوف بالرجوع سريعاً إلى أحد القضاة ليفصل في قانونية اعتقاله؛
8. حق كل شخص موقوف أو معتقل بتهمة جزائية في أن يقدم سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
9. حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض.
10. ضمان الحق في الإنصاف بما في ذلك إعادة التأهيل لأي شخص يتعرّض للاختفاء القسري للمودعين فيها.

الحق في محاكمة عادلة

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة بشأن أي تهمة جنائية أو للبت في حقوقه والتزاماته أمام محكمة مختصة منشأة بناء على قانون لجلسة استماع ضمن مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وله فيها كافة الضمانات، ومنها على وجه الخصوص:

1. الإعلان عن أي إيقاف للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو للشخص الذي يختاره وتحديد مكان الاعتقال وإعلانه بحقوقه عند اعتقاله.

1. الحق في اختيار الموقوف لمحام، وتكفل الدولة محام لغير القادرين بموجب الإعانة القضائية.
2. وجوب حضور محام للمتهم بجناية أمام محكمة الجنايات.
3. الحق في علنية المحاكمة. يجوز أن تعقد المحاكمة بسرية للضرورة وبشكل متناسب ولأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة في حدود النظام العام والعدالة والإنصاف.
4. مشروعية دليل الإدانة. لا يعتد بأي أقوال أو اعترافات أو شهادات يدلي بها شخص متهم أو أي شخص آخر نتيجة التعذيب أو غيره من المعاملة السيئة، بما في ذلك التهديد أو الإكراه.
5. إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والسماح للمتهم بالاتصال بذويه وبمحاميه وبمن يرى لزوم الاتصال به.
6. الحق في المساواة بين الطرفين في ما يتعلق بالوصول إلى استجواب الشهود والحق في التمثيل القانوني.
7. حق كل شخص في معرفة شخصية المسؤول عن القبض عليه والشخص الذي يحقق معه.
7. الحق في المشاركة الفعالة، بما فيها أن يكون حاضراً للمحاكمة.
8. الحق في الحصول على المعلومات في لغة يفهمها الموقوف في كل الأوقات بما في ذلك الاستعانة المجانية بمترجم.
9. الحق في الصمت وألا يجبر على تقديم دليل وتبنيه على مسؤوليته على كل ما يدلي به وعلى حقه في العرض على طبيب.
10. الحق في عرضه على طبيب بأسرع ما يمكن وبشكل منتظم في ما بعد. يجب أن يكون الطبيب الذي يعرض عليه الموقوف مستقلاً عن مرفق الاحتجاز ولا ينبغي أن يجري الفحص الطبي في حضور القيمين على الاحتجاز.
11. الحق في الطعن أمام محكمة أعلى.
12. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
13. قوة الأمر المقضي تضمن عدم إخضاع أي شخص للمحاكمة أو العقوبة على جرم سبق أن أدين به أو برئ منه.
14. الحق في احترام الكرامة الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية.
15. الحق في المحاكمة في مدة معقولة وضمن سرعة الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات وتحديد مددها.
16. حظر الإيقاف والحبس إلا في الأماكن المحددة قانوناً وضمن إعادة التأهيل المودعين فيها.
16. تسبب الأوامر الماسة بالحقوق والحريات، بما في ذلك وجوب تقديم المحاكم للأسباب وراء أحكامها.
18. الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي للمحافظة على الدليل أو الأمن العام، ولا يلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية بدائله.

القواعد العامة

تؤسس التشريعات على الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة، وتتقيد بما يلي:

- 18. حظر تقييد الحقوق والحريات في حالة الطوارئ إلا للضرورة القصوى وحسراً في حالة الطوارئ وأن ألا يتنافى يكون ذلك منسجماً مع التزامات الدولة بالقانون الدولي، ولا يدخل فيه أي تمييز ولا يؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للتقييد. أما القيود غير القابلة للتقييد فهي:

- (1) الحق في الحياة؛
- (2) حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التجارب الطبية أو العلمية من دون موافقة؛
- (3) حظر العبودية، الرق والإتجار بالرقيق؛
- (4) حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدية؛
- (5) مبدأ القانونية في مجال القانون الجنائي؛
- (6) حق كل فرد بالاعتراف به كشخص أمام القانون؛
- (7) الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.